المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم النفط والطاقة (في ضوء التشريعات العراقية والمصرية)

أ.د. محمد ابراهيم محمد حسن الخياط
كلية الحقوق / جامعة المستنصرية
Email : Elkhayat77@gmail.com

الملخـــص

يأتي موضوع هذه الورقة البحثية المقدم خصيصا في المؤتمر العلمي (الحادي عشر) والقانوني الثالث بكلية الكنوز الجامعة حول المحور الثالث – التشريعات الجنائية.

إن المسئولية الجنائية لم تعرف لمدة طويلة من الزمان إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعية أما الاشخاص المعنوية فكانت محل جدل كبير في التشريعات المختلفة وانقسمت تلك التشريعات بين مؤيد ومعارض وجاءت بعض التشريعات واعترفت بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في اضيق الحدود.

ومن هنا ترجع أهمية هذه المسئولية وبالأخص في جرائم الثروة النفطية والتي تهدد المصالح العليا في البلاد ومن هنا يطمح المشرع لحمايتها بالنصوص الجنائية والتصدي لها بتشريعات حاسمة وعقاب رادع.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية ، الأشخاص المعنوية ، النفط والطاقة ، العقوبات المقررة ، المسئولية الجنائية.

Criminal liability of moral persons in oil and energy offences (In the light of Iraqi and Egyptian legislations)

Prof. Dr. Mohammed Ibrahim Mohammed Hassan Al-Khayat
College of Law / Alexandria University
Email : Elkhayat77@gmail.com

Abstract

The subject of this research paper is presented specifically at the eleventh scientific conference And the third one in the Al-kunooze University College on the third axis - Criminal legislation. That criminal responsibility was not known for a long time except for natural people, but moral persons was the subject of great controversy in the various legislations, and those legislations were divided between supporters and opponents, and some legislation came and recognized the criminal responsibility of people for morality in the minimits. Hence the importance of this responsibility, especially in the crimes of oil wealth, which threaten the supreme interests of the country. Hence, the legislator aspires to protect them with criminal provisions and address them with decisive legislation and a deterrent punishment.

Keywords: Penal Protection , Moral Persons , Oil and Energy , Prescribed penalties , Criminal liability.

المقدمة

من المتعارف عليه أن الشركات التجارية تلعب دوراً محورياً في بناء الاقتصاديات الدول لعالمية وكان الاقتصاد يقوم في البداية على النشاط الفردي للأشخاص الطبيعية، اصبح الآن يقوم على تجمع الافراد والثروات مما شكل مؤسسات وشركات الأمر الذى أصبح لتلك المؤسسات دور كبير في مجال الانتاج.

ولما كان الشخص المعنوي في مجال الثروة النفطية له دور كبير في تحقيق الصالح العام في البلاد ومع ظهور الجرائم التي ترتكب في ذلك المجال من قبل الأشخاص الطبيعيين وتحملهم المسئولية اكتشفت إحدى المشكلات التي بدأت تشغل المشرع والفقه الجنائي والمتمثلة في مسئولية القائمين في إدارة هذه المنشأت والمؤسسات والتي تشكل خطر كبير على البلاد واصبحت في وقتنا الحالي تفوق في بعض الاحيان حجم الجرائم التي ترتكب من قبل الاشخاص الطبيعية فكان لابد للمشرع التصدي للأشخاص المعنوية ومخاطبتهم بأحكام ذات القانون أسوة بالأشخاص الطبيعية.

التعريف بموضوع البحث الوقوف على طبيعة وحدود المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم الثروة النفطية.

وترجع أهمية البحث إلى إلقاء الضوء على الطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية والأحكام المنظمة لها في التشريعات المختلفة مع توضيح أوجه الشبه والاختلاف بين التشريع العراقي والمصري لنتمكن من بيان الحدود والمعايير الفاصلة لهذا النوع من المسئولية في كلا التشريعين.

صعوبة الدراسة في أن موضوع البحث يختلف من تشريع وطني إلى أخر ومن ثم ستختلف طبيعة وحدود المسئولية الجنائية ما بين دوله وأخرى ولم تتوافر مسئولية موحدة عبر جميع التشريعات الدولية.

الحدود الموضوعية : يتضمن البحث طبيعة وأحكام وشروط المسئولية الجنائية في جرائم النفط والطاقة.

الحدود الزمنية : إبريل ٢٠٢٤.

الحدود المكانية : جمهورية العراق.

النظرية : سوف ننتهج في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي فضلاً عن المنهج المقارن وذلك من خلال رصد النصوص القانونية ذات الصلة بالبحث ووصفها وصفاً دقيقاً يخدم الفكرة البحثية

وكذلك سوف نلجأ إلى تحليل هذه النصوص والوقوف على مكامن الأوجه الإيجابية والسلبية الواردة فيها فضلاً عن مقارناتها بالنصوص المقارنة في التشريعات الأخرى ذلت الصلة.

خطة البحث : سوف نتناول في هذه الورقة طبيعة وأحكام وشروط المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم النفط والطاقة.

مبحث أول : طبيعة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم النفط والطاقة

مبحث ثاني : أحكام وشروط المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم النفط والطاقة

تمهيد وتقسيم

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأموال والأفراد تهدف إلى تحقيق غرض معين تمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ويقرر لها القانون شخصية مستقلة عن الأفراد المكونين لها وتمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق غرضها [١].

فالمشرع العراقي لم يعرف الشخصية المعنوية تعريفاً دقيقاً ولكن أورد الاحكام الخاصة بالشخصية المعنوية في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المواد (٤٧-٤٩) حيث نصت المادة (٤٧- ج) (كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية (المادة ٤٨) بينت مميزات الشخصية المعنوية "٢- يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازم للشخص الطبيعي وذلك بالحدود التي يقررها القانون. ٣- وله ذمة مالية مستقلة، ٤- وله أهلية الأداء وذلك في الحدود التي بينها عقد إنشاءه والتي يفرضها القانون".

ومع وجود الشخص المعنوي وما له من مميزات وخصائص تظهر المسئولية عن الأضرار التي يسببها للغير فالتشريع[٢] والفقه والقضاء[٣] متفق حول قيام مسئولية الشخص المعنوي المدنية سواء كانت عقديه أم تقصيرية أما بالنسبة للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه بأسم الشخص المعنوي ولمصلحته أيسأل عنها أم لا؟

القاعدة العامة في التشريعات الجنائية لا يسأل غير الإنسان من الناحية الجنائية ولكن مع الدور الكبير والمهم الذى تلعبه الاشخاص المعنوية وبالأخص في مجال الانشطة النفطية وطبيعة هذه الانشطة التي تقوم على مجموعة من العمليات الفنية بالإضافة إلى وجود أشخاص معنوية متخصصة في هذه المجالات الخاصة بالآبار والبحث والتنقيب والحفر والاستخراج واثناء هذه العمليات التي تقوم بها الاشخاص المعنوية يرتكب ممثلوها أفعال إجرامية باسم الشخص المعنوي ولمصلحته وتثار المسئولية الخاصة بهؤلاء الاشخاص من الناحية الجنائية.

هل يسأل الشخص المعنوي عن تلك الأفعال أم يسال عنها الشخص الطبيعي الذى يرتكبها؟

ومن هنا سنتاول الموضوع من خلال مبحثين :-

المبحث الأول/طبيعة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

القاعدة في التشريعات الجنائية عموماً أن المسئولية الجنائية شخصية فالشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني وليس له وجود حقيقي وبذلك يكون عديم الأهلية الجنائية ولكن مع قيام الشخص المعنوي بانجاز اعمال عديدة بحيث اخذ على عاتقه القيام بأعمال قد يزاحم في بعض الاحيان اصحاب النشاط الفردي فقررت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي[٤] الذى لا يمكن تصور ارتكابه للجريمة بشخصه ولكن ترتكب من قبل من يمثله أو لمصلحته ومن هنا فإن تلك المسئولية قد اثيرت بشأنها خلاف حول هل تكون المسئولية مباشرة أم غير مباشرة ؟.

المطلب الأول/ المسئولية الجنائية المباشرة

تكون المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم عن الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الطبيعية باسمه أو لحسابه الخاص وتكفى حتى تنعقد المسئولية للأشخاص المعنوية أن يقع الفعل من ممثليه ولكن لا يشترط في قيام المسئولية أن يكون ممثله الشخص المعنوي هو مرتكب الجريمة وإنما يكفى وقوع الجريمة من الشخص الطبيعي حتى يقرر العقاب جزاء على الشخص المعنوي [٥].

أولاً: المشرع العراقي

تناول المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث جاءت المادة (٨٠) من قانون العقوبات تقرر "الأشخاص المعنوية في ماعدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤوله جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها ولا يجوز الحكم بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة للجريمة في القانون" [٦].

كما نصت المادة (٤/٦) من قانون مكافحة تهريب النفط على مسئولية الشخص المعنوي الجنائية عن جريمة تهريب النفط ومشتقاته بالآتى " تشمل أحكام هذا القانون الأشخاص بصفتهم الطبيعية أو المعنوية من القائمين بعمليات الاستيراد والتصدير الوهمية أو المتلاعبين بالكميات المستوردة أو المصدرة من حيث الزيادة والنقصان والمتواطئين معهم".

ومن خلال استعراض ما سبق من تلك النصوص السابقة أن المشرع العراقي قرر المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية بشكل مباشر سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بجرائم النفط والطاقة.

ولكن قرر استثناء لبعض المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية والغير رسمية وهذا يمثل خروجاً عن قواعد المسئولية الجنائية.

وأيضاً اثير القول بشأن المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية هل تشمل الشركات الوطنية فقط أم الاجنبية أيضاً فالشركات الاجنبية العاملة بالقطاع النفطي تكون مسئولية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها بأسمها أو لحسابها الخاص ويكون الاختصاص للقانون العراقي والمحاكم العراقية بغض النظر عن الشركة التي يعمل لديها من هم مسئوليين جنائياً.

ثانياً: التشريع المصري

أخذ بالنطاق الضيق للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي فالأصل فى قانون العقوبات المصرى عدم مساءلة الشخص المعنوى جنائياً [٧] فلا يوجد نص في قانون العقوبات المصري أو حكم يقضى صراحةً بهذا النوع من المسئولية [٨] .

وقضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأنه " الأصل أن الاشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم اثناء قيامهم بأعمالهم بل أن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً"[٩].

ولكن جاء جانب من الفقه وأكد على إقرار المشرع المصري لمبدأ مسئولية الشخص المعنوي في أحوال خاصة وهو استثناء من الموقف العام واعتبر ذلك مسئولية شاذه لا تتفق مع أحكام قانون العقوبات [١٠].

فجاء المشرع المصري باقرار هذا النوع من المسئولية بشكل مباشر وصريح مثلاً ما ورد في المادة (١٦) مكرر من قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتي استحدثها القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

حيث اقرت هذه المادة المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الواردة في القانون المذكور فقط ويعد هذا النص هو الأول الذى يقضى بشكل مباشر وصحيح لمسئولية الشخص المعنوي في التشريع المصري، فلم يسبق للاخير أن قرر مسئولية الشخص المعنوي جزائياً عما يرتكب من جرائم باسمه ولحسابه في عبارة واضحة وقاطعة في دلالتها على هذا النحو[١١].

المطلب الثاني/ المسئولية الجنائية غير المباشرة.

أولاً: التشريع العراقي

جاءت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بصوره غير مباشرة لديه عند الحكم على الشخص الطبيعي الذى ارتكب الجريمة باسمه ولحسابه الخاص بمجرد وقوع الجريمة من ممثل

الشخص المعنوي ولا تكون المسئولية ما لم تقرر مسئولية الأول الشخص الطبيعي فوجود وانعدام مسئولية الشخص الطبيعي هى المعيار الوحيد لمسئولية الشخص المعنوي ويمكن تصور هذه المسئولية بالمسئولية التضامنية أو التبعية.

فالمادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي جاءت تنص " للمحكمة أن تأمر وقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبه للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي".

أما المادة (١٢٢) من القانون نفسه تنص "وقف الشخص يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم أخر أو تحت إدارة أخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بادارته أو تمثيله".

ومن هنا نستنتج من ذلك أن المشرع العراقي قرر مسئولية غير مباشرة للشخص المعنوي فجعلها معلقة على فرض العقوبة على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة أيضاً إذا لم تكن الجريمة تشكل جناية أو جنحة فلا مسئولية على الشخص المعنوي إطلاقاً ولا يمكن معاقبة الشخص المعنوي بعقوبة الحل أو الإيقاف للنشاط.

ومن ثم جعل المشرع العراقي مسئولية الشخص المعنوي غير المباشرة تابعة ومعلقة على إدانة الشخص الطبيعي .

ثانياً: التشريع المصري

جاء المشرع المصري بالنص على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصورة غير مباشرة فجاءة المادة (١٦) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بمكافحة وغسيل الأموال وحيث لم يتطرق هذا النص إلى المسئولية الجنائية بصورة مباشرة بل نص على تحمل الشخص المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي في حالة توافر شروط هذه المسئولية عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولكن اعترف النص بمسئولية الشخص المعنوي التضامنية في الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت قد تم إرتكابها من قبل أحد العاملين لديه باسمه ولحسابه [١٢].

كما جاءت المادة (١١) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي، على أنه عند ارتكاب الجريمة من قبل الشخص المعنوي يكون المسئول عن الجريمة الشخص الذي يعمل لحساب الشخص المعنوي، مع مسئولية الشخص المعنوي التضامنية في

العقوبات المالية مع الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة [١٣] أي أن الشخص المعنوي لا يكون مسئولاً جزائياً وإنما المسئول هو الشخص الطبيعي لان المسئولية الجنائية في هذه الحالة لا تنال من الشخص المعنوي وإنما تنال من الشخص الطبيعي الذى يمثله [١٤].

يتضح مما تقدم أن المشرع المصري وإن لم ينص على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى قانون العقوبات غير أنه عدل عن ذلك الموقف واقرها في بعض القوانين الاخرى إلا أنها فى النهاية تدور وجوداً وعدماً مع مسئولية الشخص الطبيعي أي أنها ليست مستقلة بل هى تابعة لها ولا يسال الشخص المعنوي إلا بعد صدور حكم بمسئولية الشخص الطبيعي.

المبحث الثانى / أحكام وشروط المسئولية في جرائم النفط والطاقة

تمهيد وتقسيم

الشخص إما أن يكون قانوناً أو معنوياً ويقصد بالأول صلاحية الشخص لإرتكاب الجريمة وقيام مسئوليته الجنائية ومعاقبته أى تثبت له أهلية الوجوب والأداء[١٥] أما الشخص المعنوي فهو عبارة عن مجموعة من الأشخاص الطبيعية له ذمة مالية مستقلة وكيان معنوي وتثبت له الحقوق والواجبات[١٦].

ومن هنا سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:-

المطلب الأول/ أحكام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى جرائم النفط والطاقة

بعد ظهور التطور الرهيب في العالم اليوم تم اسباغ الشخصية القانونية على بعض المؤسسات الاقتصادية والصناعية والشركات وأصبحت أشخاص معنوية مستقلة عن شخصيات مؤسسيها وهذا أدى إلي ظهور جدل فقهى حول مدى قابلية الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية وخاصة في جرائم النفط والطاقة التي تصدر عن هذه الشركات المتخصصة في هذا المجال وما هو الأساس الذى تستند إليه هذه المسئولية ومع ذلك ذهب فقه القانون الجنائي في هذا الموضوع بإتجاهين الأول رافض للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي أما الأخر فيقرر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وهذا ما سنتناوله هنا :-

أولاً : الاتجاه الأول الرافض للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي

اتجه انصار هذا الاتجاه من الفقه القانوني إلى رفض المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم النفط والطاقة فالمسئولية شخصيه لمن صدر من قبله التصرف أي ممثل الشخص المعنوي فتثار مسئوليته الشخصية ومن ثم تنتفى عن الشخص المعنوي [١٧] ويسمى انصار هذا الاتجاه بالمدرسة التقليدية الذى يسند المسئولية للشخص الأدمي فقط وقد استند هذا الجانب إلى ما يلى :

١-طبيعة الافتراضية للشخصية المعنوية

يقرر انصار هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي لا وجود له في الواقع وإنما اقتضت وجوده الضرورة وكذا الارادة حقيقة له، وإنما سنجدها من الشخص الطبيعي الذي يمثله وهو شخص صوري يصفه القانون وبالتالي ليس لديه قدره عن ارتكاب الجرائم مما يترتب عليه عدم مسئوليته جنائياً، فالجريمة التي يرتكبها ممثلو الشخص المعنوي هي جريمة هؤلاء الاشخاص لا جريمة الشخص المعنوي والعقوبة تقع عليهم أي أن الجزاء سينصب بطبيعة الحال على الأشخاص الممثلين للشخص المعنوي [١٨].

٢-تخصص الشخص المعنوي

يستمد الشخص المعنوي وجوده من الهدف وراء إنشاأه ولا وجود له خارج هذا الهدف، ومن ثم يقوم على مبدأ التخصص ويقتصر نشاطه على الغرض من إنشاءه[١٩] والمشرع هنا يعترف بسعي الشخص المعنوي إلى تحقيق أهدافه التى رخص له القيام بها واعترف بوجوده من أجلها، وهنا تنتفى أهليته القانونية إذا ابتعد عن تحقيق هذه الأهداف وتسقط شخصيته القانونية.

فالشركات النفطية التى أنشئت لغرض البحث والتنقيب عن النفط تكتسب الأهلية القانونية التى يمنحها القانون فى حدود النشاط الذى تمارسه في التحري والبحث والتنقيب عن النفط فإذا ما خرجت على ذلك الهدف بأن استخدمت تلك السلطة الممنوحة لها في غير ذلك على سبيل المثال إذا اقترفت الشركة وقامت بالبحث عن الاثار فعلها الأخير يعد عملاً غير مشروع لأنه خارج عن نطاق عملها وهنا المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن هذا التصرف غير المشروع يعنى الاعتراف له بالشخصية القانونية في هذا المجال وذلك خروجاً على مبدأ التخصص الذى يحكم وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية[٢٠].

٣-إهدار مبدأ شخصية العقوبة

من ضمانات تطبيق العقوبة أنها شخصية أي أنها لا توقع إلا على مرتكبها شخصياً وهذا يعد مبدأ من المبادىء الدستورية فقد جاءت المادة (٢/١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نص على أنه " العقوبة شخصية ".

أيضاً تعد مسائلة الشخص المعنوي منافاه للعدالة لأنها تحميل من لا شأن لهم بارتكاب الجرائم بنتائج تصرفات لا ذنب لهم فيها، ومن ثم قد يستبعد مرتكب الفعل الحقيقي وذلك عملاً بقوله تعالى "قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِي رَبّٗا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيۡءٖۚ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ" [٢١].

٤-تعذر تطبيق العقوبة على الشخص المعنوى

المشرع الجنائي عندما يقرر عقوبات محددة لمرتكبي الجرائم الجنائية دائماً هدفها هو الردع والتقويم لا الانتقام من الجاني لأنها عقوبات سالبة للحرية أو سالبة للحياة وبالتالي يصعب تطبيقها على الشخص المعنوي كما أنه يمتد أثر تطبيق العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة إلى الشركاء الابرياء في الشخص المعنوي مما يعد إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة(٢٢).

ثانياً: الاتجاه الثاني المؤيد للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

اتجه أنصار هذا الاتجاه إلى اقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي كما هي ثابته في حق الشخص الأدمي وذلك عن طريق انكار الحجج التي ذكرت لانكار مسئولية الشخص المعنوي الجنائية.

١- طبيعة الشخص المعنوي لا تناقض مسئوليته الجنائية

يرد انصار هذا الاتجاه بأن الشخص المعنوي شخص حقيقي يتمتع بوجود وارادة خاصة وهى التي يعبر عنها بإرادته الافراد المكونين له وتصدر في صورة القرارات والاوامر التي يقوم بإصدارها بإسم ذلك الشخص ويقوم بتنفيذها.

فالشخص المعنوي له كيان ذاتي وحقيقي مستقل وهو مؤهل لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات كل ذلك يجعله أهلاً للمسائلة الجنائية.

٢- عدم التعارض مع مبدأ التخصص

الاعتراف بالوجود القانوني للشخص المعنوي من أجل تحقيق غايات وأهداف معينه لا يعنى أنه غير قادر على ارتكاب الجرائم لأنه محدد بهذه الأهداف فالاعتراف لشركة تكرير النفط لا يعنى ذلك عدم تصور قيام مسئوليتها الجنائية فالحرائق التي تحدث وتسبب اضرار تستوجب المساءلة الجنائية على ذلك الشخص بالرغم من انها ليست من اهدافها الاضرار بالاشخاص والممتلكات الذى حدث بالواقع كما انه عندما تنفى المسئولية الجنائية على اساس التخصص ينتفى معها المسئولية المدنية.

فقد قررت محكمة جنايات البصرة لشركة نفط الجنوب الاحتفاظ بحق المطالبة بالتعويض المدني من شركة ايدنس المكلفة بحماية المنشأت النفطية التابعة لشركة نفط الجنوب لتقصيرها في انجاز المهام الموكلة إليها مما سبب حدوث جرائم سرقه لأموال الاخيرة (٢٣).

٣- عدم التعارض مع شخصية العقوبة

لا تعارض بين قيام المسئولية ومبدأ شخصية العقوبة فتتولد اثار تطبيق العقوبة عن العلاقة بين من وقعت عليه العقوبة ومن تعدت إليه اثارها فعندما توقع عقوبة على شخص طبيعي يمتد اثر هذه العقوبة إلى جميع الاشخاص الذين يعولهم ذلك الشخص الطبيعي كما تمتد اثار عقاب الشخص المعنوي وتنال من اعضائه أو اصحاب المصالح فيه ومن ثم لا تعارض شخصية العقوبة ما دامت العقوبة ستفرض على الشخص المعنوي شخصياً [٢٤].

٤- ملائمة العقوبة الجنائية لطبيعة الشخص المعنوي

يجوز تطبيق العقوبات الجنائية على الشخص المعنوي كعقوبة الحل والتي تماثل عقوبة الاعدام للشخص الطبيعي وعقوبة الغرامة والمصادرة وكذلك عقوبة الوضع تحت الحراسة والتي تماثل عقوبة السجن للشخص الطبيعي [٢٥].

ثالثاً : رأينا في الموضوع

- نتفق تماماً مع الاتجاه المؤيد لقيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم النفط والطاقة وهى تعد الوسيلة التي تدافع عن المجتمع بشأن جميع الاضرار التي تحدث من تلك الشركات التي تعمل في مجال النفط والطاقة. لذلك تحتم المصلحة العامة ضرورة مساءلة الشخص المعنوي نفسه وليس الشخص الطبيعي الذى يمثله.

المطلب الثانى/ شروط المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

اشترط المشرع شروط اساسية يتم على اساسها المسئولية الجنائية للشخص المعنوي فقد جاءت المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي وحددت شروط للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي منها كالتالي :-

١-أن يكون مرتكب الجريمة ممثل الشخص المعنوي أو مديره أو وكيله

المسئولية الجنائية للشخص المعنوي يجب أن تكون مقرونةً بوقوع الفعل من قبل ممثل ذلك الشخص فالجريمة لا يمكن اسنادها إلى الشخص المعنوي مالم تكن مرتكبه من قبل شخص طبيعي يمثل الشخص المعنوي[٢٦].

ويجب لتقرير المسئولية الجنائية اثبات ان الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة يمتلك صفة تمثيل الشخص المعنوي.

فبعض التشريعات تقصر المسئولية على المدير أو الممثل أو الوكيل كما جاءت في المادة (٨٠) من القانون العراقي.

أما بعضهم الاخر فيقرر المسئولية الجنائية حتى للجرائم التي يرتكبها لديها بالاضافة إلى الاشخاص السالف ذكرهم (٢٧)

فتحديد صفة الاشخاص الذين تثار مسئولية الشخص المعنوي من الجرائم المرتكبة من قبلهم يقع على محكمة الموضوع بالرجوع إلى الأدلة التي تثبت ذلك.

فقد ذهبت المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية حيث ادانه المتهمين (ع،هـ) بجريمة تهريب النفط استناد إلى أحكام المادة (٣/ أولاً) وبدلاله المادة (١/أولاً وثالثاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته وبعد ان ثبت للمحكمة عدم وجود علاقه بين المتهمين وشركة زين للاتصالات التي أدعى المتهمون أن زيت الغاز المضبوط بحوزتهم عائد لها وتم التأكد من عدم وجود علاقه بين المتهمين والشركة المذكورة على اساس افادة الممثل القانوني للشركة [٢٨] كل ذلك لا يمنع أيضاً من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً طبقاً لنص المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي"..... ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة للجريمة فى القانون".

٢-أن تكون الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي أو بأسمه

المشرع العراقي قرر المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه أو بأسمه طبقاً لما جاء بالمادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي.

فالشخص الطبيعي يرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وبأسمه فلا يكفى بمجرد الادعاء ولكن يجب أن يكون الشخص الطبيعي معه سند قانوني يخول له ذلك التعامل لحساب الشخص المعنوي وبأسمه.

وبذلك يكون المشرع العراقي تناول شروط المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية أما التشريع المصري فقد خلا تماماً قانون العقوبات المصري من وجود نص صريح يبيح المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية إطلاقاً.

الخلاصة

هكذا وبحمد الله وتوفيقه ،اكون قد انهيت بحثى في هذا الموضوع لما يشكل أهمية كبيرة وهو المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم النفط والطاقة واكون قد ساهمت بقليل من الجهد ليضاف الى من سبقوني من الباحثين في هذا الموضوع واتمنى أن ينال قبول كل من يتناوله بالاشراف أو المراجعة أو التقييم أو المناقشة .

وحيث إن ما تتعرض له الثروة النفطية من جرائم من قبل الشركات التي تعمل في هذا المجال يؤثر ويهدد بشكل كبير على الاقتصاد الوطني والدولي وهذا ما دفعنا للبحث في المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم النفط والطاقة للوقوف على مدى قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي منفرداً أم مع مسئولية الشخص الطبيعي وقد قسمنا البحث إلى مبحثين :-

تناولنا في المبحث الأول طبيعة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية المباشرة والغير مباشرة ثم تم تخصيص المبحث الثاني لشروط وأحكام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم النفط والطاقة.

أهم النتائج

قد توصلنا إلي جملة من النتائج نسرد بعضاً منها علي النحو التالي :

١- تلاحظ أن انعقاد المسئولية الجنائية للشخص المعنوي لا تنتفى معها مسئولية الشخص الطبيعي.

٢- اتجاه السياسة الجنائية الحديثة إلى إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

٣- إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا يشكل إخلالاً بمبدأ سيادة الدولة.

التوصيات

في ضوء حدود الدراسة وما انتهت إليه من نتائج يقدم الباحث مجموعه من التوصيات قد يكون للأخذ بها تأثيراً قوياً على حماية الثروة النفطية فى البلاد.

١- نوصي المشرع المصري بتوسيع نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بما يتلائم مع تأثيرها الذى أصبح له دور كبير في كافة المجالات بالأخص في مجال الثروة النفطية.

٢- نوصى المشرع العراقي بتغليظ العقوبات الخاصة بجرائم النفط والطاقة والتي تقع من الأشخاص المعنوية حتى تتماشى وتتلائم مع الأضرار الجسيمة التي تسببها للأقتصاد الوطني والدولي.

٣- ضرورة وضع معايير دولية موحدة بالتشريعات الدولية المختلفة في مجال المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرف فيها.

الهوامش

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلي – المسئولية الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٠١.

(٢) المادة (١/٢١٩) من القانون المدني العراقي تنص "الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسئولون عن الضرر الذى يحدثه مستخدموهم إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدى وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم وتقابلها المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٣) قررت محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ٧٥٢/ الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٨/١٤ وقرارها المرقم ١٠٨ الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/٢٠.

(٤) د/عوض محمد – قانون العقوبات / القسم العام – دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية – ١٩٩٨.

(٥) د/ فخرى عبد الرازق الحديثي – قانون العقوبات / الجرائم الاقتصادية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بغداد – ١٩٨٧.

(٦) تقابلها المادة (٦٥) من قانون العقوبات الاماراتي "الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسئولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديريها أو كلائها لحسابها أو بإسمها ولا يجوز الحكم عليه بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الاقصى على خمسين ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون.

والمادة (٣٧) من قانون العقوبات القطري والمادة (٣/٢٣) من قانون النفط الليبي.

(٧) د/ عمر إبراهيم الوقاد – المسئولية الجزائية للاشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا / ٢٠٠١ .

(٨) د/ جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (الشرعية الجنائية، سريان قانون من حيث المكان، تقسيم الجرائم، اسباب الاباحة، موانع المسئولية) دار النهضة العربية، القاهرة – ٢٠٠٠.

(٩) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (١٣٦) لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ القاعدة ١٣١ / سنة ١٨، العدد الثاني، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجنائية، ص ٦٨١.

(١٠) د/ عمرو درويش العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الاغذية – رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠٤.

(١١) د/ محمد عبد القادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

(١٢) د/ بلعسلى ويزه، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه – جامعة مولود معمري – الجزائر – ٢٠١٤. انظر أيضاً د/ محمد عبد القادر، المسئولية الجزائية فى التشريع المصري – مرجع سابق.

(١٣) د/ أحمد محمد مقبل، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥.

(١٤) د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة – دار الفقه العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

(١٥) د/ أحمد محمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

(١٦) د/ محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٩٠.

(١٧) د/ محمد عبد القادر العبودي – المرجع السابق.

(١٨) جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – ج ٣ – ط ١ – مكتبة العلم للجميع – بيروت ٢٠٠٥.

(١٩) أحمد شوقي أبو خطوه – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٣.

(٢٠) د/ نائل عبد الرحمن صالح، المسئولية الجنائية للشركات التجارية – ط ١ دار وائل ٢٠٠٤.

(٢١) سورة الانعام : الأية (١٦٤).

(٢٢) د/ يحيى أحمد موافى، الشخص المعنوي ومسئولياته قانوناً، منشأة المعارف، الاسكندرية سنة ١٩٨٧.

(٢٣) قرارها المرقم ٢٤٠/ج ٣ / ٢٠٠٦ فى ٢٠٠٦/١٢/١٩ .

(٢٤) د/ محمود سليمان موسي – المسئولية الجنائية للشخص المعنوي – الدار الجمهارية للنشر والتوزيع والاعلان – ليبيا – بلا سنه.

(٢٥) د/ أحمد شوقي أبو خطوة – المرجع السابق ص ٢٢٧.

(٢٦) د/ محمد عبدالرحمن بو زيد – المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية عن جرائم غسيل الاموال – مجلة الحقوق – ٣٤ – جامعة الكويت ٢٠٠٤.

(٢٧) المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات السوري، المادة (٧٤) من قانون العقوبات الاردني.

(٢٨) قرارها المرقم ٣٢٣/ج كمركية / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١١/١٩.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع القانونية

١ــ د/ فتوح عبد الله الشاذلي – المسئولية الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٠١.

٢ــ د/عوض محمد – قانون العقوبات / القسم العام – دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية – ١٩٩٨.

٣ــ د/ فخرى عبد الرازق الحديثي – قانون العقوبات / الجرائم الاقتصادية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بغداد – ١٩٨٧.

٤ــ د/ جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (الشرعية الجنائية، سريان قانون من حيث المكان، تقسيم الجرائم، اسباب الاباحة، موانع المسئولية) دار النهضة العربية، القاهرة – ٢٠٠٠.

٥ــ د/ محمد عبد القادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦ــ د/ أحمد محمد مقبل، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥.

٧ــ د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة – دار الفقه العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

٨ــ د/ أحمد محمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٩ــ د/ جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – ج ٣ – ط ١ – مكتبة العلم للجميع – بيروت ٢٠٠٥.

١٠ــ د/ أحمد شوقي أبو خطوه – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٣.

١١ــ د/ نائل عبد الرحمن صالح، المسئولية الجنائية للشركات التجارية – ط ١ دار وائل ٢٠٠٤.

١٢ــ د/ يحيى أحمد موافى، الشخص المعنوى ومسئولياته قانوناً، منشأة المعارف، الاسكندرية سنة ١٩٨٧.

١٣ــ د/ محمود سليمان موسي – المسئولية الجنائية للشخص المعنوي – الدار الجمهارية للنشر والتوزيع والاعلان – ليبيا – بلا سنه.

الرسائل العلمية

١ــ د/ عمر إبراهيم الوقاد – المسئولية الجزائية للاشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا / ٢٠٠١ .

٢ــ د/ عمرو درويش العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الاغذية – رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠٤.
٣ــ د/ بلعسلى ويزه، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه – جامعة مولود معمري – الجزائر – ٢٠١٤. انظر أيضاً د/ محمد عبد القادر، المسئولية الجزائية فى التشريع المصري – مرجع سابق.
٤ــ د/ محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٩٠.

الأبحاث

١ــ د/ محمد عبدالرحمن بو زيد – المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية عن جرائم غسيل. الاموال – مجلة الحقوق – ٣٤ – جامعة الكويت ٢٠٠٤.

القوانين

١ــ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢ــ قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٣ــ قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.
٤ــ قانون مكافحة التهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٥.
٥ــ القانون الخاص بالنقد الاجنبي المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤.